تحقيق السودد باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد
تاليف العبد الفقير الى مولاه الغنى الصمد
حسن الشرنبلالى ستر الله
ذريته على الابد و
المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
حمداً لمن بعنايته لذوي رعايته قد سعد وشكراً له تعالى لمنته عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد فاطلعهم على دقايق اسرار النصوص واوجد والصلوة والسلام من الله الواحد الاحد على السيد السند الامجد ملجأ الانبياء و ملاذ الاصفياء اذ يقصد الحبيب المصطفى خير خلق الله احمد وعلى اله واصحابه والتابعين على الابد وبعد فيقول العبد الملتجي الى مولاه الصمد حسن الشرنبلالي وقد اسعد لبيان حادثة من وافر المدد تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكنى الولد هل يملك كلا باشتراط الاحد او يقتصر على ما بين له كما ورد وسميتها تحقيق السودد باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد وهو انه قد ورد سئوال فيمن شرط له الريع هل يملك السكنى او شرط له السكنى هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عبارة ولكم الثواب من الكريم الوهاب وهذا الجواب بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها من الاضطراب وتحريره ليعلمها اولو الالباب طمعاً في القبول وتيسير الحساب يوم المآب قال الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى و مثله في اوقاف الامام هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه على مسئلة من له السكنى ومنعه من الاجارة فلم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس على قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه من السكنى فقال الامام هلال رحمه الله ارايت من صار له سكنى هذه الدار حتى اله ان يواجرها قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجرها ثم ذكر انه يسكن من احب بغير اجارة كالمستعير يعير للسكنى انتهى وقال في التجنيس والمزيد رجل وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهما في الغلة لا غير انتهى فقد نص الامام هلال على شطر ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو

مؤلف الهداية

مؤلف الهداية رحمهم الله على الشطر الثاني وجملة ذلك هو نص الخصاف في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين بقوله فاذا بقي من اولاده واحد قال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها او ياخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت وان كان فيها فضل عن سكناه قال ليس له ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها انتهى ثم ان الامام الخصاف رحمه الله تعالى خالف صنيعه هذا من حيثية ان الموصى له بالغلة والموقوف عليه الغلة له ان يسكن ووجه المخالفة ما سنذكره عن المحيط انه لاختلاف المشايخ لعدم الرواية فذكر الخصاف رحمه الله في كل باب قولا مشى هنا على ما قاله بعضهم ثم في الثاني على الاخر فقال في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان استغلاله اياها انما هو بان يواجرها وياخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة الدار ايام حياته او سنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حق وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى ان يواجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل سكنى المستاجر الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل داره على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم ياخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايئوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل انتهى كلام الخصاف رحمه الله فقد جوز السكنى للموقوف عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالغلة في هذا الباب ومنعه في الباب السابق والاختلاف في البابين لاختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط وبين هنا وجه الجواز بانه لا يوجب باجارتها حقا للمستاجر لم يكن مشروعا بل كان مشروعا لاخذ الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف عليه المستحق للغلة والموصى له بها مثل سكنى المستاجر سواء لا توجب بذلك

Copyright © King Saud University